

وزارة النقل

قرار رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

صادر فى ٢٩/١/٢٠٠٢

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية :

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٨ «نقل بحرى» بالترخيص

لشركة مالتى الصفدى للشحن والتفريغ والتوكيلات الملاحية بمزاولة أعمال الشحن والتفريغ

الأكلى للحبوب والسكر بميناء الدخيلة ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٦٨٠ لسنة ٢٠٠١ «نقل بحرى» بشأن شروط وضوابط

منع تراخيص مزاولة أعمال النقل البحرى والأعمال المرتبطة بها ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠١ والمعتمد منا بتاريخ ٢/١٢/٢٠٠١ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يلغى القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٨ «نقل بحرى» الصادر بالترخيص لشركة مالتى

الصفدى للشحن والتفريغ والتوكيلات الملاحية بمزاولة نشاط الشحن والتفريغ الأكلى

للحبوب والسكر بميناء الدخيلة .

(المادة الثانية)

ينشر هنا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

أ. د. مهنس / إبراهيم الدميرى